رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب

041- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله تعالى - السبت 72 ذو الحجة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:01

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. نحييكم احبتنا الكرام ونرحب بكم في هذه الحلقة من برنامجكم اليومي نور على الدرب - 00:00:38

ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك - 00:00:50

فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله احبتي المستمعين الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال - 00:01:00

الذي يقول باعثه ما حكم شراء الثمر قبل بدو صلاحه لمدة عام او عامين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:15

اما بعد فشراء الثمر قبل بدو صلاحه لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الثمر موصوفا في الذمة كما لو قال اشتريت منك ثمرا صفته كذا وكذا وقدره كذا وكذا - 00:01:35

فهذا هو السلم بشرط ان يقبض البائع الثمن في مجلس العقد لقول ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين - 00:02:04

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والحال الثاني ان يكون هذا الثمر معينا فهذا محرم ولا يجوز - 00:02:26

لانه بيع معدوم ومجهول وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ونهى عن بيع الغرر وهذا من الغرر احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول هل يجوز لناظر الوقف ان يصرف غلة الوقف فيما هو انفع واكثر فائدة مما - 00:02:47

تعين الواقف الواجب على ناظر الوقف ان يتصرفا في الوقف على حسب شرط الواقف ما لم يكن فيه مخالفة للشرع وذلك لان الوقف متلقن من جهة الواقف فكان الواجب اتباع شرطه - 00:03:16

ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان نص الواقف كنص الشارع ما لم يكن فيه مخالفة الشرع والناظر اعني ناظر الوقف بالنسبة بمخالفته للشرط الواقف لا يخلو من ثلاث حالات - 00:03:42

الحالة الاولى ان يصرف الوقف فيما هو انفع واصلح مما شرط الواقف او عين الواقف فهذا جائز بل هو مطلوب لانه نقل الوقف الى ما هو افضل واتم ويدل لذلك - 00:04:08

حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في

بيت المقدس ركعتين - 00:04:35
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا فاعاد عليه. فقال صلي ها هنا فاعاد عليه. فقال شأنك اذا فدل هذا على ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى - 00:04:51
لا الى ما هو عدون او مساو والحال الثاني ان يصرف الوقف فيما هو ادون وما هو اقل منفعة مما عين الواقف هذا لا يجوز والحال الثالثة ان يصفه فيما هو مساو - 00:05:07
فلا يجوز ايضا بان الاصل وجوب اتباع شرط الواقف الا لمصلحة الراجحة او منفعة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ايضا هذا سائل يقول ما معنى قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى. واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى - 00:05:28
نيسره للعسرى قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى اما من اعطى اي اعطى وبذل ما يجب اعطاؤه من مال او علم او جاه واتقى اي اتقى الله عز وجل - 00:05:53
وتقوى الله تعالى ان يتخذ العبد وقاية من عذابه بفعل اوامره وجهنا بنواهيه وقيل في معنى التقوى هي ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وان تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله - 00:06:15
وقيل في التقوى هي الا يفقدك حيث امرك وان لا يجدك حيث نهاك وقيل في التقوى خلي الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى واعمل كماش فوق ارض الشوك يحذر ما يرى - 00:06:42
لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى ثم قال عز وجل وصدق بالحسنى اي صدق بالقولة الحسنى وهي قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم لان اصدق الكلام واحسن الكلام - 00:07:03
هو كلام الله عز وجل فسنيسره لليسرى اي سنيسره لليسرى في جميع اموره سواء كان ذلك في امور دينه ام في امور دنياه كما قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا - 00:07:25
وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ثم قال عز وجل واما من بخل واستغنى بخيل اي منع ما يجب بذله من مال او علم - 00:07:50
عوجاه واستغنى اي استغنى بماله ونفسه عن الله عز وجل ولم يتق الله وكذب بالحسنى اي كذب بالقولة الحسنى يعني كذب بما جاء في كتاب الله وما جاء في سنة - 00:08:10
رسوله صلى الله عليه وسلم فسنيسره للعسرى اي سنيسره للأسرى في جميع اموره ولا تغتر بما عليه اهل الباطل من النعم فهم وان نعموا ظاهرا لكنهم في الواقع في ضيق نفسي - 00:08:33
وفي شقاء كما قال الله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهذا ايضا اعني هذه النعم التي انعم الله تعالى بها عليهم مع مخالفتهم لامر الله - 00:09:02
هي استدراج من الله تعالى كما قال عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته - 00:09:24
وتلا قول الله تعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد فهذه الايات فيها بشارة لمن بذل ما يجب بذله واتقى الله عز وجل وصدق بالحسنى - 00:09:48
ان الله عز وجل يوفيه الخير وييسر اموره في الدنيا والاخرة وفيها ايضا تحذير من البخل ومنع ما يجب بذله وان ذلك سبب بتعسري الامور نعم نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا - 00:10:10
اه هذا سائل يسأل عن صحة حديث وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى هذا الحديث مرسل ضعيف ولكنه يستأنس به من جهة المعنى فقوله نهى ان تسترضع الحمقى - 00:10:34
تسترضع اي يطلب منها الرضاع فتكون مرضعة الطفل والحمقى مؤنث الاحمق والحمق هو قلة العقل وضعف البصيرة اي سيء

التصرف وتتمة الحديث فان اللبن يشبه اي ان المرأة اذا ارضعت طفلا - 00:10:57
فان لبنها يؤثر في الرظيع فيشبهها في اخلاقها ولهذا قيل الرضاع يغير الطباع فهذا الحديث فيه النهي عن استرضاع الحمقاء قال اهل العلم ومثل ذلك المشركة والفاجرة والفاسقة لان لبن هؤلاء - 00:11:29
قد يؤثر في اخلاق الطفل وفي منهجه وفي سلوكه نعم شيخنا وبارك الله فيكم. اه ايضا سؤال وردنا كذلك يقول باعثه ما حكم قتل الحيوانات والحشرات المؤذية التي تكون في البيوت - 00:12:02
والمزارع الحيوانات من حيث القتل وعدمه تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما امر الشارع بقتله وهي السبعة ستة منها وردت في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:21
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب والخداقة والغراب والفأرة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب ويضاف الى هذه الست الوزغ كما في الصحيحين عن ام شريك رضي الله عنها - 00:12:52
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وفي صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتلها حي الوزغ الظربة الاولى فله مئة حسنة ومن قتلها في الثانية - 00:13:26
فله دون ذلك ومن قتلها في الثالثة فله دون ذلك القسم الثاني من اقسام الحيوانات من حيث القتل وعدمه ما نهى الشارع عن قتله وهي اربع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:47
عن قتل النملة والنحلة والهدهد وهذا ما لم يحصل منها هدية فان حصل منها اذية فانها تقتل والقسم الثالث ما سكت الشارع عنه فلم يأمر بقتله ولم ينه عن قتله - 00:14:10
وهو بقية الحيوانات والحشرات ومن ذلك الصراصير والجعلان ونحو ذلك فهذه ان حصل منها اذية فانها تقتل وان لم يحصل منها اذية فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قتلها - 00:14:35
فمنهم من قال انه يحرم قتلها ومنهم من قال انه يكره قتلها والذين قالوا انه يحرم او يكره استدلوا بامرين الامر الاول انها اية على قدرة الله عز وجل كما قيل وفي كل شيء له اية - 00:15:00
تدل على انه واحد وثانيا انها تسبح بحمد الله كما قال عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ومن العلماء من قال انه يباح قتلها - 00:15:26
وعلى كل حال فمثل هذه الحيوانات والحشرات التي سكت الشارع عنها الاولى الا تقتل الا ان يحصل منها ايذاء فان حصل منها ايذاء فانها تقتل وقد ذكر العلماء رحمهم الله - 00:15:47
قاعدة في هذا الباب فقالوا يسن مطلقا قتل كل مؤذن اي انه يسن على الاطلاق في الحل والحرم ان يقتل كل حيوان تحصل منه الاذية احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. هذا ايضا سائل يقول دخلت انا واخي الى المسجد فوجدنا الامامة في التشهد الاخير فاتفقت معه على ان نصلي - 00:16:11
مع الامام ثم اذا اتينا نقضي الصلاة هي اتم احدنا بالاخر فهل هذا الفعل صحيح هذا الفعل ليس من الامور المشروعة وان كان من الامور الجائزة والمشروع اذا دخل اثنان - 00:16:39
فاكثر ووجد الامام في التشهد الاخير الا يدخل معه وان ينتظر حتى يسلم ثم يصلي جماعة فان هذا هو الافضل واما كون احدهما يقول للاخر اذا سلم الامام فانت امامي - 00:16:58
او انا امامك فهذا وان كان جائزا لكنه ليس من الامور المشروعة المطلوبة لان ذلك لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم المشروع للمسبوقين اذا دخل مع الامام ثم سلم الامام وقاما يقضيان ما فاتهما - 00:17:23
ان يقضي كل انسان لنفسه والا يقتدي بغيره في ذلك لان هذا لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم مع توافر الاسباب لنقله احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احبتي المستمعين الكرام نكون قد وصلنا - 00:17:48
الى ختم نهاية هذه الحلقة التي تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم. فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة

كبار العلماء فشكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقا وتوفيقا. وشكر الله لكم احبتنا حسن متابعتكم. من اراد طرح سؤاله على الشيخ سامي فليبعث رسالة عبر - 00:18:09

تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية. نلتقيكم بمشيئة الله تعالى احبتنا في لقاء قادم وانتم على خير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:27

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - 00:18:41